بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . ع . ح) ـ وكيله المحامي (أ . ص . ي) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح . ص).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق للمدعى عليه/اضافة لوظيفته أن أصدر قراره المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص اللذين عينوا بناءاً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المذكور ولما كان القرار مخالفاً لأحكام (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) وكذلك التفسيرات من قبل مجلس الدولة بموجب المبادئ المرفقة بعريضة الدعوى وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى من حيث: اولاً : الاختصاص إذ حددت المادة (٩٣) من الدستور إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من بينها قرار موكله حيث أنه قرار إداري صدر إستناداً للمادة (٨٠/اولاً) من الدستور. ثانياً : من حيث السند الدستوري حيث أن موكله أصدر القرار المطعون بدستوريته استناداً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور. وبعد إستكمال الأجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٩/٢/٦ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر المستشار القانوني (ح . ص) وكيلاً عن المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية ودققت المحكمة الدعوى ولما لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق الحكم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعي في دعواه هو الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته والمتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص اللذين عينوا بناءاً على شهادات مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المطعون بدستوريته. وتجد المحكمة الأتحادية العليا أن موضوع الطعن هو قرار اداري رسم القانون طريقاً للطعن به فيكون النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) عليه قرر الحكم برد الدعوى من حيث عدم الأختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566